

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية السياحية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بالهيكل التنظيمي للوكالة العقارية السياحية على أساس بطاقات ووظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالوكالة العقارية السياحية.

الفصل 3 - تتولى الوكالة العقارية السياحية إعداد دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير السياحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2987 لسنة 2008 مؤرخ في 8 سبتمبر 2008.

تسند للسيد نبيل مساعد، عون معاينة للشؤون الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 2988 لسنة 2008 مؤرخ في 8 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1464 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف

الامتحانات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1217 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004.

وعلى الأمر عدد 2551 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 587 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 2 جانفي 2002.

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط نظام التقييم والارتقاء بالتعليم الأساسي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 16 مارس 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا،

وعلى القرار المؤرخ في 14 ماي 2008 المتعلق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية ونظام الدراسة بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المطبق على الأعوان وأعضاء لجان الامتحانات والمناظرات المدرسية المكلفين بإعداد الاختبارات وإصلاحها والمشاركة في المداولات والإعداد المادي.

الفصل 2 - يقع ضبط مجموعات الامتحانات والمناظرات الوطنية كالتالي :

المجموعات	الامتحانات والمناظرات
مجموعة رقم 1	امتحان شهادة البكالوريا
مجموعة رقم 2	امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي
مجموعة رقم 3	مناظرة الالتحاق بالمدارس الإعدادية النموذجية

الفصل 3 - يتمتع أعضاء لجان الامتحانات والمناظرات الوطنية المكلفين بإصلاح المقالات بمنحة عن كل مقالة يقومون بإصلاحها حسب الجدول التالي :

رقم المجموعة	مقدار المنحة عن كل مقالة
1	0.975 د
2	0.600 د
3	0.300 د

الفصل 4 - يتمتع الأعوان الذين وقع تكليفهم بالإعداد المادي للاختبارات أو باقتراح المواضيع أو برناسة مختلف المراكز المفتوحة لتنظيم الامتحانات والمناظرات المدرسية المذكورة بالمجموعات 1 و 2 و 3 أعلاه بمنح مقابل أعمالهم طبقا للأحكام الجاري بها العمل والمتعلقة بمقادير المنح المخصصة للساعات الإضافية وذلك بحسب رتبهم.

- المقدر (III) : لمدربي التعليم الابتدائي بجميع رتبهم والرتب المعادلة.

الفصل 7 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1464 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2989 لسنة 2008 مؤرخ في 8 سبتمبر 2008.

يبقى السيد فرحات المديني، متصرف عام، رئيس مدير عام الوكالة العقارية للسكنى، بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة جديدة ابتداء من أول نوفمبر 2008.

الفصل 5 - يضبط مقدار المنحة الجمالية لأعمال التصريح بالنتائج التي يقوم بها أعضاء لجان الامتحانات والمناظرات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر حسب ساعة العمل الواحدة وذلك طبقا للجدول الآتي :

رقم المجموعة	مقدار ساعة العمل المحددة		
	المقدار I	المقدار II	المقدار III
1	1.300 د	1.000 د	-
2	1.000 د	0.800 د	-
3	-	-	0.600 د

الفصل 6 - يقع إسناد المنح المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر حسب المقادير I و II و III طبقا للترتيب التالية :

- المقدار (I) : للأساتذة الجامعيين والمتفقدين العامين للتربية والمتفقدين الأولين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والرتب المعادلة،

- المقدار (II) : لمتفقدى المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومدربي التعليم الثانوي بجميع رتبهم والرتب المعادلة،

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 سبتمبر 2008 "